قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٠ (٢١ أبريل سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق الدفع

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية

رغبة فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تتم المدفوعات الجارية بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى الجمهورية العربية المتحدة وبين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فى جمهورية المجر الشعبية ، وفقا لأحكام هذا الاتفاق وطبقا لقوانين مراقبة النقد المعمول بها فى البلدين .

ولا يسرى هذا الاتفاق على دفع رسوم المرور فى قناة السويس التى يستمر دفعها خارج الحسابين المشار إليهما فى المـادة الثالثة و بالعملات القابلة للتحويل المنصوص عليها فى لوائح مراقبة النقد المعمول بهـا فى الجمهورية العربية المتحدة .

(المـادة الثانية)

تعتبر المدفوعات الواردة بالقائمة الملحقة بهذا الاتفاق مدفوعات جارية وتعتبر القائمة المذكورة جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع الحالى .

(المـادة الثالثة)

يفتح البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى دفاتره حسابا بالجنيهات الاسترلينية الحسابية باسم البنك الأهلى المجرى باعتباره نائبا عن حكومة جمهورية المجر الشعبية لا تحتسب عليه فوائد أو مصروفات يسمى " الحساب المجرى " .

تقيد فى الجانب المدين أو الجانب الدائن من هذا الحساب كافة المدفوعات الجارية الواردة بالقائمة الملحقة بالاتفاقية والتى يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون مقيمين فى كلا البلدين .

وفيما يختص بالقيود الحسابية التى تجرى على الحساب المذكور فإن الجنيه الاسترلينى الحسابى يعتبر عمـــلة حسابية ولا يعتبر جنيها استرلينيا قابلا للتحويل .

ومع ذلك فإن سعر الصرف المعلن فى كلا البلدين للاسترلينى الحسابى سيكون هو نفسه سعر الصرف المعلن بالنسبة للاسترلينى القابل للتحويل .

(المـادة الرابعة)

لضمان سهولة سير المدفوعات يبيح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر حد مديونية فى الحساب المشار إليه فى المـادة الثالثة يصل إلى مليون ومائتى ألف جنيه استرلينى حسابى .

ويسدد الطرف المدين التجاوز عن الحد المذكور ـــ بناء على طلب الطرف الدائن ـــ خلال ثلاثين يوما بالاسترلينى القابل للتحويل أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

(المـادة الخامسة)

فى حالة تغير قيمة الجنيه الاسترلينى المقومة بالذهب وهى الآن :

١ جنيه استرلينى = ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافى

يعدل رصيد الحساب المشار إليه فى المـادة الثالثة من هـذا الاتفاق ، فى اليوم الذى يحدث فيه التغير ، بحيث تظل قيمته المقومة بالذهب دون تغيير .

ويعدل حد المديونية المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق بنفس الطريقة .

ويتم تسوية قيمة العقود القائمة أو أجزائها التى لم يتم الاتفاق عليها ، وكذلك المطالبات والالتزامات المترتبة على هذه العقود التى سيتم تمويلها ، فى نطاق هذا الاتفاق ، وكذلك مستندات الدفع والكمبيالات والضمانات المصرفية .

(المادة السادسة)

تقوم العقود والفواتير الخاصة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية المجر الشعبية بالجنيه الاسترلينى .

(المادة السابعة)

يجوز بموافقة سابقة من السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين تحويل مبالغ من الحسابين المفتوحين بموجب المادة الثالثة من هذا الاتفاق إلى ومن حسابات مفتوحة تنفيذا لاتفاق مدفوعات بين أى من الطرفين وبلد ثالث .

(المادة الثامنة)

يتفق البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المجرى على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة التاسعة)

عند بدء العمل بهذا الاتفاق يوقف العمل باتفاق الدفع المبرم فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٩ بالقاهرة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية وكذا كافة التعديلات والإضافات الملحقة به .

(المادة العاشرة)

تنفذ العقود التى تبرم خلال مدة العمل بهذا الاتفاق وفقا للشروط الواردة به ويستخدم رصيد الحساب المشار إليه فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق فى تاريخ انتهاء العمل به لشراء سلع ولإجراء مدفوعات جارية فى نطاق هذا الاتفاق .

وإذا تبين بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق أنه لايزال هناك رصيد ، يتم سداد هذا الرصيد ودفع المبالغ المتبقية من قيمة العقود إلى الدائن بالجنيه الاسترلينى القابل للتحويل أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان فيما بينهما .

(المادة الحادية عشرة)

لاتتم التعديلات والإضافات الخاصة بهذا الاتفاق إلا كتابة وبموافقة الطرفين المتعاقدين .

(المادة الثانية عشرة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه بواسطة السلطات المختصة فى البلدين ، ويبدأ العمل به من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين .

(المادة الثالثة عشرة)

يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة سنة ويجدد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل انقضاء فترة سريانه بثلاثة أشهر .

حرر فى بودابست فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ من نسختين أصليتين معتمدتين باللغة الانجليزية .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية المجر الشعبية

ملحق رقم (١)

قائمة بالمدفوعات الجارية

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع التى يتم تبادلها فى نطاق اتفاق التجارة المعمول به بين البلدين وجميع النفقات المتعلقة بهذه السلع .

(٢) رسوم وعمولة البنوك ، ... إلخ .

(٣) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود .

(٤) نفقات السفر والإعانة .

(٥) الرسوم والإتاوات على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغيرها من الحقوق المماثلة .

(٦) أقساط وتعويضات التأمين وإعادة التأمين .

(٧) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(٨) النفقات المتعلقة بنواحى النشاط الاجتماعى والثقافى مثل الأسواق والمعارض والحفلات الرياضية والفنية وغيرها من نواحى النشاط المماثلة .

(٩) التسويات الدورية التى تقوم بها هيئات البريد والتلغراف والتليفون .

(١٠) نفقات إصلاح السفن ومصاريف ونفقات النقل والمؤن العادية للسفن فيما عدا الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(١١) رسوم الموانىء .

(١٢) الدخل الصافى الناتج من النقل الجوى وغيره من وسائل المواصلات وتشمل أثمان التذاكر ونفقات نقل وتحريك البضائع المتبادلة بين البلدين، على الطائرات والسفن التى تربط البلدين .

(١٣) المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمى والفنى مثل تدريب المواطنين ونفقات وفود الخبراء .

(١٤) المصروفات القانونية والضرائب والغرامات وما يتعلق بها من النفقات الأخرى .

(١٥) المدفوعات الأخرى التى تتفق عليها السلطات المختصة فى البلدين .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع فى بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ويعمل به اعتبارا من ١٦ يوليه سنة ١٩٧٠

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٠ يونيه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى رغبة منهما فى تنمية وتعزيز الروابط التجارية بين بلديهما بروح من الصداقة وفى نطاق الوحدة الأفريقية وعلى أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد اتفقتا على الآتى :

(المادة الأولى)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فى جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين بلديهما .

ومع ذلك فلا تسرى أحكام هذه الفقرة على الآتى :

(١) المزايا التى منحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلاد المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .